

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: ذكر الأكثر ومنهم صاحب العروة (قدس سره) وأيده المحقق الخوئي (قدس سره) في مسألة ما إذا كان عنده اختان مملوكتان فقال: «مسألة 46: إذا وطئ الثانية بعد وطء الأولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم». ثم ذكر المحقق الخوئي فقال: «إن الصحيح في المقام ما اختاره الماتن (قدس سره) (السيد صاحب العروة (قدس سره) وفاقاً للأكثر والوجه فيه: أما حرمة الثانية: فلاطلاقات أدلة المنع حيث إن مقتضاها عدم الفرق بين الوطاء الأول وغيره، مضافاً إلى صحة الحلبي الآتية. وأما حرمة الأولى: فلجملة من النصوص كصححة الحلبي عن أبي عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام): قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ أحدهما ثم يطأ الأخرى بجهالة؟ قال: إذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى وان وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً...» ([2082]) ([2083])).